حق الإنسان في بيئة نظيفة في الشريعة الإسلامية

د. بوبكر خلف
جامعة الوادي

ملخص :

حقوق الإنسان عامة ، وحقه في العيش في بيئة نظيفة ، عرفتها الشريعة الإسلامية منذ ما يزيد عن 14 قرنا . تجلى ذلك في العديد من الآيات الكريمة والأحاديث الشريفة التي نصت على وجوب الحفاظ على البيئة الترابية والمائية والهوائية وكذلك النباتية والحيوانية ، وحتى البيئة المعنوية وفق القاعدة الشرعية الأصلية ، لا ضرر ولا ضرار في الإسلام ، والتي يضمنها في الواقع التطبيقي مبدأ بالغ الأهمية وهو مبدأ الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر الذي ينهض به كل أعضاء المجتمع أفراد ، جماعات و جمعيات .

هذا الاعتناء بالبيئة بمختلف أبعادها سوف ينعكس لا محالة على حياة الإنسان الدنيوية والأخروية ، الأولى بعيشه في وسط صحي ماديا ومعنويا ، والثانية بالفوز برضوان الله والجنة .

Summary:

Humain rights in general , and his right of living in appropriate environment , Islamic religion defiend it since 14 centries ago , we can deduce that from a lot of quranic verses that stated the obligatory of environment preserving whether earthen ,water and aerobic .also vegetable ,animalism and even morale environment, according to the Islamic consept : لا ضرر ولا ضرار في الإسلام " Which garantees it in the real life , a very important principle , that is ordering on doing good and preventing wickedness , which rised all the members of the society , that care about environment with its deffirent dimensions will effect without a doubt the after life firstly by living in a healthy environment morally and physically , secondly by gaining the satisfaction of god "Allah" and his paradise .

مقدمة :

في الوقت الحاضر تم تصنيف مختلف حقوق الإنسان إلى عدة تصنيفات : منها السياسية والمدنية " الجيل الأول " ومنها الاقتصادية والاجتماعية والثقافية " الجيل الثاني " ومنها التضامنية التي لا يمكن ممارستها إلا بشكل جماعي الجماعية" الجيل الثالث " ، التي يتفرع عنها حق الإنسان في بيئة نظيفة ، ولقد عرفت الشريعة الإسلامية هذه الحقوق بما فيها هذا الأخير ونادت إلى ترقيتها بل أوجدت نظاما لحمايتها ومعاقبة المخل بها منذ ما يزيد عن أربعة عشر قرنا ، وهو من أهم الحقوق التي أقرتها الشريعة الإسلامية لأنه من خلال تحقيقه تتحقق مقاصد الشرع الخمسة و هي الدين والنفس والعرض والعقل والمال ، هذا إضافة إلى الحفاظ على البشرية من الانقراض على شاكلة بعض الأنواع الحيوانية والنباتية التي لم تعد توجد إلا في المتاحف وبعض المحميات ، و هذا انطلاقا من حق الكرامة الإنسانية و الاستخلاف في الأرض ، حيث أنه بصلاح البيئة يصلح الإنسان و يصلح عقله الفاعل في البيئة التي يعيش فيها ، والذي هو مناط التكليف والإبداع ، ويصلح عمله الذي يؤثر به فيها فيجعلها بيئة سليمة صحية أو يجعلها بيئة ملوثة مضرة تبعا لما يحدثه فيها من نشاطات ، لأن سلامة البيئة بكل أبعادها : الطبيعية ، والمعنوية هي حق للإنسان .

وعليه فما موقف الشريعة الإسلامية من حق الإنسان في بيئة نظيفة ؟ وهل وصل من الرقي والازدهار إلى الدرجة التي عرفتها القوانين والتطبيقات المعاصرة ؟

للإجابة على هذه الإشكالات اعتمدنا على المنهج التحليلي لدراسة مقومات هذا الحق في مبادئ الشريعة الإسلامية المستمدة من الآيات الشريفة والأحاديث النبوية ، بالإضافة إلى الواقع المعيش ، في المطالب التالية :

المطلب الأول : مفهوم حق الإنسان في بيئة نظيفة:

ليتضح حق الإنسان في بيئة نظيفة نورد بعض التعريفات الفقهية له و بعض الخصائص التي يتميز بها ، في الفرعين التاليين :

الفرع الأول : تعريف حق الإنسان في بيئة نظيفة :

تعددت التعريفات اللغوية بحسب المعاني المختلفة للمفردات ، كما تنوعت التعريفات الاصطلاحية بحسب وجهات النظر الفقهية وذلك ما يتبين فيما يلي ،

أولا : تعريف الحق :

لغة : هو اسم من أسماء الله الحسنى ، لقوله عز وجل : " ثم ردوا إلى الله مولاهم الحق "(1) ، ويعني نقيض الباطل لقوله تعالى : ليحق الحق ويبطل الباطل "(2) ، كما يدل على الثبوت ، لقوله عز وجل : " قال الذين حق عليهم ربنا هؤلاء الذين أغوينا أغويناهم كما غوينا " ، (3) ، وأيضا يرد بمعنى النصيب ، لقوله تعالى : " وفي أموالهم حق معلوم للسائل والمحروم "(4) ، وأخيرا بمعنى الوجوب ، لقوله عز من قائل : " لقد حق القول على أكثرهم فهم لا يومنون" (5) .

اصطلاحا : في الفقه الإسلامي عرفه القرافي بقوله : "حق العبد مصالحه " ، و عرفه التفتزاني بأنه : " ما تعلق به نفع عام أو مصلحة عامة " (6) ، ويمكن تحديد الحق عموما بأنه الملكية بأنواعها ، (7) .

أما في الفقه القانوني فلم تبتعد التعريفات عن ذلك إذ يعرفه البعض بأنه مصلحة مادية أو معنوية محددة يحميها القانون(8) .

و يعرفه البعض الآخر بأنه : ما يخوله القانون لصاحبه من سلطة لإشباع مصلحته أو لإلزام غيره للقيام بعمل أو واجب ما (9) .

إذن كل حق يقابله واجب ، فحق شخص ما على شيء ما يقابله واجب على سائر الأشخاص احترام هذا الحق وعدم الاعتداء بأي شكل على ذلك الحق ، وفي مجال البيئة هنا نقول : حق الإنسان في بيئة سليمة هو واجب على كل بني البشر الحفاظ عليها ، أو نقول تنتهي حرية البعض في استغلال البيئة عندما تبتدئ حرية الآخرين سواء البشرية الحاضرين أو الأجيال القادمة .

ثانيا : تعريف الإنسان :

لغة : تعني الظهور عكس الخفاء خلافا للجن الغير مرئي ، كما تعني الأنس ، السكون إلى الشيء وإزالة الوحشة (10) ، وأيضا تعني النسيان ، فمما روي عن ابن عباس أنه سمي الإنسان إنسانا لأنه عهد الله إليه فنسي ، إشارة لقوله تعالى : " ولقد عهدنا إلى آدم من قبل فنسي و لم نجد له عزما " (11) .

اصطلاحا : هو الكائن الحي المفكر الأكثر تطورا من الناحية العقلية والعاطفية ، والإسلام ينظر إليه بالتبجيل والتكريم لقوله عز وجل : " ولقد كرمنا بني آدم وحملناهم في البر والبحر ورزقناهم من الطيبات وفضلناهم على كثير ممن خلقنا تفضيلا " (12) ، وليس مجرد حيوان ناطق بل يتمتع بروح سماوية ، جعله الله خليفة في الأرض ليعبده فيها وليعمرها وحمله أمانة التكاليف ومسؤولية رعايتها ، ولقد صور رسول الله صلى الله عليه وسلم مكانة الإنسان السامية في هذا الوجود لما يفعل الخير ، فقال : " لما خلق الله الأرض جعلت تميد وتتكفأ فأرساها بالجبال فاستقرت ، فتعجب الملائكة من شدة الجبال ، فقالت : يا ربنا هل خلقت خلقا أشد من الجبال ؟ قال : نعم ، الحديد ، قالوا: فهل خلقت خلقا أشد من الحديد ؟ قال : نعم ، النار ، قالوا: هل خلقت خلقا أشد من النار ؟ قال : نعم ، الماء ، قالوا: فهل خلقت خلقا أشد من الماء ؟ قال : نعم ، الريح ، قالوا: هل خلقت خلقا أشد من الريح ؟ قال : نعم ، ابن آدم ، إذا تصدق صدقة بيمينه فأخفاها عن شماله " رواه الترمذي (13) ومن ضمن التكاليف الحفاظ على البيئة أو الوسط الذي يعيش فيه ، فإن أحسن الاستخلاف عاش حياة طيبة وكانت له العاقبة الحسنى وإن كان العكس رجع عليه سعيه بالضرر وعاش عيشة ضنكا .

ثالثا : تعريف البيئة :

لغة:مشتقة من فعل بوأ تبوأ مبوأ ، وهي المترل أو المقام لقوله تعالى :" ولقد بوأنا بني إسرائيل مبوأ صدق ورزقناهم من الطيبات " (14) ، وقوله :" والذين تبوءوا الدار والإيمان من قبلهم يحبون من هاجر إليهم " (15) .

اصطلاحا :الأرض وما عليها وما في باطنها وما حولها ، التي خلقها الله تعالى بدقة وتوازن، لقوله تعالى " وخلق كل شيء فقدره تقديرا " (16) والتي تصلح للحياة بالنسبة للكائنات الحية ، وتنقسم البيئة إلى قسمين:

البيئة الطبيعية: وهي كل ما يحيط بالإنسان من الهواء والماء والتربة وما تحتويه من كائنات حية أخرى كالنباتات والحيوانات ، أو هي الوسط الملائم لبقاء واستمرار الحياة على كوكب الأرض .

البيئة الصناعية : وهي التي ابتدعها الإنسان كالمنشآت المدنية والمباني والسدود والآلات ووسائل النقل (17) ، زيادة على الأنماط السلوكية الاجتماعية والثقافية التي تنظم علاقات الناس .

فالبيئة تضم المجال الطبيعي الذي خلقه الله عز وجل ليكون وعاء يحوي هذا الإنسان المستخلف وما يحتاجه في معيشته من نبات وحيوان، والمجال الاصطناعي الذي ابتكره الإنسان ليساعده على حاجيات الحياة ، والإضرار بالبيئة لا يتأتى عادة إلا مما أنشأه الإنسان.

ومنه فحق الإنسان في بيئة نظيفة هو حقه في بيئة نقية متكاملة العناصر متوازنة المقادير ، أو هو الحق في أن يعيش في بيئة نظيفة من المفاسد المادية خالية من التلوث ، سليمة من الأوبئة الأخلاقية تمكنه من بناء ذاته ماديا و معنويا .

وعلى المجتمع والدولة أن يوفرا له هذا الحق ، و كل ما يصدر من قوانين بيئية وكل ما يتخذ من تدابير من أجل صيانتها إنما هو لحماية الإنسان وتوفير وسط صحي و ملائم لحياته واستقراره وازدهاره .

الفرع الثاني : مميزات حق الإنسان في بيئة نظيفة :

مما سبق من تعريفات يمكن أن نستشف للحق المذكور خصائص أهمها :

أولا:أنه حق تضامني: أي يحتاج إلى تضافر جميع الجهود على المستويين الفردي والجماعي، الدولي والوطني ، المحلي والشخصي لحمايته واحترامه ، لقوله تعالى :"وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الإثم والعدوان" (18) . وذلك انطلاقاً من أن البيئة هي كل لا يتجزأ ، و أن ملوثاتها لا تعترف بالحدود الطبيعية أو السياسية أو الجمركية بين الدول والمجتمعات ، يقول تعالى : "واتقوا فتنة لا تصيب الذين ظلموا منكم خاصة واعلموا أن شديد العقاب " (19)، ثم إن لهم مصلحة مشتركة في النهوض بحماية البيئة ، كغرس الأشجار وتنظيف المحيط والمساهمة في إنقاص الانبعاث الحراري والقيام بحملات تحسيسية وجمع التبرعات ، وتطوير النظم والتدابير الكفيلة بتحقيق كل ذلك .

ثانيا : كونه حق أساسي : وهو ما أكدته الشريعة الإسلامية لقوله تعالى" يا قوم أعبدوا الله وارجوا اليوم الآخر ولا تعثوا في الأرض مفسدين " (20) ، وقوله : " وافعلوا الخير لعلكم تفلحون " (21) .

في القانون الوضعي عندما استفحل الحال على البيئة اتجه المجتمع الدولي شعوراً منه بهذا الخطر إلى أن للإنسان الحق في بيئة سليمة ، وأن هذا الحق من حقوقه الأساسية ، أسوة بحقه في الحياة (22) ، وهو ما أكدته عدة اتفاقيات منها : المبدأ الأول من المبادئ الصادرة عن المؤتمر العالمي للبيئة الإنسانية في ستوكهولم المنعقد في شهر جوان 1972 : " إن للإنسان حق أساسي في الحرية والمساواة وفي ظروف عيش مناسبة تسمح بحياة كريمة وبرفاهية ، وهو يتحمل كامل المسؤولية في حماية وتحسين البيئة من أجل الأجيال الحاضرة والمستقبلية" (23) .

ثالثا : هو حق دائم : لا يخص الأجيال الحاضرة وحدها بل الأجيال المقبلة أيضا ، وذلك ينبهنا إلى الواجب نحو البيئة بحفظها وحمايتها للأجيال المقبلة ، و من واجب كل جيل على الجيل الذي يليه أن يورثه بيئة سليمة ، وهذا ينبثق من الأمانة والمسؤولية التي حملها الإنسان عبر أجياله المتعاقبة على مر تاريخه والى أن يرث الله الأرض ومن عليها يقول عز وجل : " إنا عرضنا الأمانة على السماوات و الأرض والجبال فأبين أن يحملنها وأشفقنا منها وحملها الإنسان إنه كان ظلما جهولا " (24).

رابعا : هو دعامة للتنمية المستدامة : ففي أي بلد التنمية تهدف إلى رفاهية الشعوب وتستند في ذلك على وجوب حماية البيئة التي توفر الموارد الطبيعية والخدمات التي تعتمد عليها برامج التنمية (25) ، وهذا دأب توجيه الشريعة الإسلامية في استعمال الثروات الطبيعية في حدود المعقول ودون إسراف يقول تعالى:" وكلوا واشربوا ولا تسرفوا إنه لا يحب المسرفين (26) ، وحث الخليفة أبو بكر الصديق الجيش قبل توجهه لفتح الشام سنة 12 هجرية على عدم ذبح الحيوان إلا لمأكلة وعدم قطع الشجر إلا لمنفعة ، فقال : " يا أيها الناس قفوا أوصيكم بعشر فا حفظوها عني ، لا تخونوا ، ولا تغلوا ، ولا تغدروا ، ولا تمثلوا ، ولا تقتلوا طفلا صغيرا ، ولا شيخا كبيرا ، ولا امرأة ، ولا تعقروا نخلا ، ولا تحرقوه ، ولا تقطعوا شجرة مثمرة ، و لا تذبحوا شاة ولا بقرة ولا بعيرا إلا لمأكله " (27) ، وقد كان هذا التوجيه الحكيم في زمن الحرب ففي زمن السلم أولى .

المطلب الثاني : أبعاد البيئة السليمة :

للبيئة مجالان متميزان : المجال الطبيعي ومكوناته وهو من صنع البارئ عز وجل وليس للإنسان من دخل فيه إلا من حيث استغلاله وحسن الاستخلاف فيه وعدم تلويثه ، والمجال التنظيمي وللإنسان دور في إرسائه وترقيته وليؤتي ثماره النافعة لا بد أن يكون في إطار أحكام الكتاب والسنة ، ذلك ما سيتبين في الفرعين التاليين :

الفرع الأول : المجال الطبيعي :

وله أبعاد فرعية : ماء وهواء وتراب :

أولا : الماء : هو سائل عديم اللون والطعم والرائحة ومن أكثر المواد توفرا على سطح الكرة الأرضية وفي باطنها ، وهو أصل الحياة يقول تعالى : " وجعلنا من الماء كل شيء حي " (28) ، ويقول : "ويترل من السماء ماء فيحي به الأرض بعد موتها إن في ذلك لآيات لقوم يعقلون " (29) ، وأيضا هو مادة ضرورية لحياة النبات والحيوان والإنسان سواء كان للشرب أو النظافة أو تلطيف الجو أو الطهارة للعبادة لقوله عز وجل : " وهو الذي أنزل من السماء ماءا فأخرجنا به نبات كل شيء " (30) ، و قوله أيضا : " وأنزلنا من السماء ماءا طهورا لنحيي به بلدة ميتا ونسقيه مما خلقنا أنعاما وأناسي كثيرا " (31) ، كما أن الماء في حد ذاته هو بيئة تعيش فيها مخلوقات أخرى (32) ، ويستعمل في الملاحة لنقل البضائع والمسافرين فالبحار والأودية والبحيرات مسخرة للإنسان بمائها و كائناتها حيث يقول تعالى : " وهو الذي سخر البحر لتأكلوا منه لحما طريا و تستخرجوا منه حلية تلبسونها و ترى الفلك مواخر فيه و لتبتغوا من فضله و لعلكم تشكرون " (33) ، وبما أن حق الانتفاع بالماء حق للجميع فالمحافظة على سلامته واجب على الجميع حيث يقول تعالى : " ونبئهم أن الماء قسمة بينهم كل شرب محتضر " (34) ، و يقول صلى الله عليه وسلم : " المسلمون شركاء في ثلاث : الماء والكلأ والنار" (35) ، كما نهى عليه الصلاة والسلام عن تلويث الماء الراكد في قوله : " لا يبولن أحدكم في الماء الدائم ثم يغتسل منه " (35) و يقاس على ذلك جميع أنواع النفايات التي تلقى سواء على اليابسة أو في المياه أو تحرق في الهواء (36) .

ثانيا:الهواء : يتكون من مجموعة غازات تشكل المجال الجوي المحيط بالأرض (37) ولما كان أساسيا لحياة الإنسان والحيوان والنبات حيث أنه لا يمكن الاستغناء عنه في التنفس لمدة دقائق و به قوام الحياة لجميع الكائنات ، جعل سبحانه النباتات تقوم بعملية التمثيل الضوئي وهو أن تقوم باستهلاك ثاني أكسيد الكربون (co2) وتطلق الأوكسجين (o) نهارا وفي الليل العكس، وما ذلك إلا لتنقية الهواء من ثاني أكسيد الكربون، الذي يؤدي إلى قتل الإنسان والحيوان و يرفع من درجة الحرارة المتسببة في اتساع ثقب طبقة الأزون ، مما يؤدي إلى ذوبان الجليد في المحيطات المتجمدة ومن ثم يرتفع منسوب المد مما يهدد بغمر الجزر والشواطئ بل والمدن في كثير من أنحاء العالم(38) .

ولتجنب ذلك : حث صلى الله عليه وسلم على غرس الأشجار حيث يقول: "إذا قامت الساعة و في يد أحدكم فسيلة فإن استطاع ألا تقوم حتى يغرسها فليغرسها " (39)، وقال حاثا على زراعة الأرض وغرسها : " ما من مسلم يغرس غرسا أو يزرع زرعا فيأكل منه طير أو إنسان أو بهيمة إلا كان له به صدقة " (40) ، كما أن النبات يعطي منظرا جميلا مصداقا لقوله تعالى " فأنبتنا به حدائق ذات بهجة " (41) ، كما أن النبي صلى الله

عليه وسلم نهى من أكل أكلة ريحها كريهة أن يصلي مع المصلين في المسجد ، حيث يقول : " من أكل ثوما أو بصلا فليعتزلنا أو ليعتزل مسجدنا " (42) ، هذا عن أكلة ريحها كريهة أيضا فماذا يقال الآن عما تطلقه الإسطبلات والسيارات والمصانع وحرق الغابات من غازات ضارة .

ثالثا : التراب : وهو جزء الأرض السطحي ، يضم التربة والمعادن والجبال وما استحدثه الإنسان من مباني ومنشآت ومرافق كالمساكن والمصانع ووسائل النقل ، وعلاقة الإنسان بالأرض وطيدة لأنه مخلوق من ترابها ومستعمر فيها لقوله تعالى: " هو أنشأكم من الارض واستعمركم فيها " (43) ، وهي وما فيها من جمادات ونباتات وحيوانات مسخرة منه عز وجل للإنسان يقول تعالى : " وسخر لكم ما في السماوات وما في الأرض جميعا منه إن في ذلك لآيات لقوم يتفكرون " (44) و يعد تلوثها عبارة عن دخول أجسام غريبة فيها ، ينتج عنها تغير في التركيبة الكيميائية و الفيزيائية وغالبا ما ينتج ذلك عن استخدام المبيدات والأسمدة ، وهطول الأمطار الحمضية وإلقاء مخلفات الإنسان والحيوان ومياه الصرف الصحي في التربة دون معالجة ، مما يؤدي إلى كثير من المشاكل الصحية والبيئية وكذا إلقاء نفايات المصانع ومخلفات تكرير البترول ، والنفايات النووية لذلك فقد نهى الشارع عن تلويث البيئة الترابية وحث على تنقيتها فقال صلى الله عليه وسلم : " إن الله نظيف يحب النظافة ... فنظفوا أفنيتكم ولا تشبهوا باليهود " رواه الترمذي (45) .

الفرع الثاني : المجال التنظيمي:

ويظهر في الأبعاد التالية :

أولا : البعد السياسي: بما أن الأمن في الأوطان من أكبر النعم لقوله عز وجل : " فليعبدوا رب هذا البيت الذي أطعمهم من جوع وآمنهم من خوف " (46)، ولا يكون إلا بسلامة البيئة السياسية ، فقد نادى الإسلام بحرية الاعتقاد لقوله تعالى : " لا إكراه في الدين قد تبين الرشد من الغي " (47)، و بالشورى في كل الأمور بما فيها شؤون الحكم لقوله عز من قائل : " وأمرهم شورى بينهم " (48) ، ولقوله صلى الله عليه وسلم :"الدين النصيحة قيل : لمن يا رسول الله؟ قال :لله ولكتابه ولرسوله ولأئمة المسلمين وعامتهم " ، فالمشاركة بالرأي مكفولة بحكم الشورى القائم على توجيهات الإسلام وهديه و على الحكام واجب الأخذ بهذه الشورى (49) .

ثانيا:البعد الاقتصادي:حرص الإسلام كذلك على تحقيق الأمن الاقتصادي من خلال : العمل واستغلال نعم الله المبثوثة ، وهو ما يعبر عنه الاقتصاديون باستغلال "الموارد" فكلما توسعت دائرة العمل توسعت دائرة الإنتاج ، مصداقا لقوله تعالى: " هو الذي جعل لكم الارض ذلولا فامشوا في مناكبها وكلوا من رزقه وإليه النشور " (50) " وقوله : "وجعل فيها رواسي من فوقها وبارك فيها وقدر فيها أقواتها في أربعة أيام سواء للسائلين " (51)، و أيضا قوله تعالى في الدعوة لاستغلال الموارد : " هو الذي أنزل من السماء ماء لكم منه شراب ومنه شجر فيه تسيمون، ينبت لكم به الزرع و الزيتون والنخيل و الأعناب ومن كل الثمرات إن في ذلك لآية لقوم يتفكرون، وسخر لكم الليل والنهار والشمس والقمر والنجوم مسخرات بأمره إن في ذلك لآيات لقوم يعقلون ، وما ذرأ لكم في الأرض مختلفا ألوانه إن في ذلك لآية لقوم يذكرون ، وهو الذي سخر البحر لتأكلوا منه لحما طريا وتستخرجوا منه حلية تلبسونها وترى الفلك مواخر فيه و لتبتغوا من فضله ولعلكم

تشكرون ، وألقى في الأرض رواسي أن تميد بكم و أنهارا وسبيلا لعلكم تهتدون ، وعلامات وبالنجم هم يهتدون" (52) .

ثالثا : البعد الاجتماعي: للمحافظة على صحة الإنسان العقلية والجسمية و تحقيق بيئة اجتماعية سليمة فقد دعى الإسلام إلى الإيمان الذي يمنح أمنا نفسيا وطمأنينة عقلية ، لقوله تعالى "الذين آمنوا و لم يلبسوا إيمانهم بظلم أولئك لهم الأمن وهم مهتدون" (53) ، كما رغب في العلم حيث قال تعالى " اقرأ بسم ربك الذي خلق" (54) ، وحث على سلامة البيئة من الضوضاء والصخب ، قال تعالى: "واقصد في مشيك واغضض من صوتك إن أنكر الأصوات لصوت الحمير " (55) ، فإذا كان قد أمر بغض الصوت وهو مهما بلغ من الجهر والإزعاج لا يرقى إلى ما يحدثه ضجيج الآلات ، فمن باب أولى أن يأمر بغض كل الأصوات العالية التي تؤدي إلى إزعاج الإنسان وتفكيره مما يؤثر عليه سلبا من الناحية النفسية و العضوية فتؤدي إلى نقص نشاطه وبالتالي تدني الإنتاجية .

المطلب الثالث : ضمانات ممارسة حق الإنسان في بيئة نظيفة :

استخلف اللّه الإنسان في الأرض وكرمه وسخر له كل هذا الكون ، وعليه فأصبح لا يليق بهذه المنزلة إلا البيئة النظيفة الطاهرة ، وقد حرص الإسلام على المحافظة على البيئة بمختلف أبعادها وبين الضمانات التي تكفل حماية حق الإنسان في البيئة النظيفة، سيتجلى ذلك أكثر في الفرعين التاليين :

الفرع الأول : عدم الإفساد في الأرض ،(تلويث البيئة) ويظهر في التدابير الموالية :

أولا : العقلانية وعدم التبذير : البيئة هي ملك للّه تعالى ، خلقها لحكمة يقول سبحانه وتعالى: " ما خلقنا السماوات والارض وما بينهما إلا بالحق وأجل و أجل مسمى والذين كفروا عما أنذروا معرضون " (56) ، والإنسان مستخلف في إدارتها وتنميتها لصالحه ولصالح من سيخلفه لأن الله لم يخلقه عبثا يقول عز وجل : " أفحسبتم أنما خلقناكم عبثا وأنكم إلينا لا ترجعون " (57) ، ومن ضمن مقتضيات هذا الاستخلاف الكشف عن الكنوز الطبيعية و القوانين التي تحكمها ، والحفاظ على الثروات الطبيعية واستغلالها بعقلانية وعدم تبذيرها واستنزافها(58) ، وبالتالي فهو ملزم بحدود الشريعة الإسلامية في ذلك ، فعليه الإحسان وعدم الإسراف في استهلاكها أو الإفساد فيها كالقضاء على المساحات الخضراء ، الذي يؤدي بدوره إلى التصحر وهذا إلى انقراض أنواع بعض النباتات والحيوانات وأخيرا يتضرر الإنسان نفسه .

ثانيا : عدم الإضرار بالبيئة : انطلاقا من قوله صلى الله عليه وسلم: "لا ضرر ولا ضرار في الإسلام " (59) ، فالنص يوجب منع الضرر مطلقا ، ويشمل دفعه قبل الوقوع فيه بطرق الوقاية الممكنة ، ورفعه بعد الوقوع بما يمكن من التدابير التي تزيل آثاره وتمنع تكراره ، وعدم مقابلة ضرر بضرر آخر لأن ذلك سيفتح باب الفساد ، وهذا النص يعد قاعدة من أهم القواعد الكلية الأصلية التي تدعوا إلى حماية البيئة والحفاظ عليها ، فتمنع النشاطات والأعمال التي تلحق أضرارا بالآخرين أو بالبيئة التي تحتويهم حتى ولو كانت هذه النشاطات تدر أرباحا وفيرة للأشخاص الذين يمارسونها ، كإنشاء مصانع أو مقالع حجارة تفرز أدخنة أو روائح كريهة تضر بالساكنين بجوارها وغيرهم .

ثالثا : عدم الإخلال بالتوازن الإيكولوجي ، بالحفاظ على الكائنات الحية سواء النباتية أو الحيوانية لقوله عز وجل: " وإذا تولى سعى في الارض ليفسد فيها ويهلك الحرث والنسل والله لا يحب الفساد " (60) ، فحقن الحيوانات بالمواد الكيميائية الضارة بصحتها حتى ولو كان في الظاهر مؤدي إلى نموها السريع ، والمبالغة في رش النباتات "بالأدوية الكيميائية" التي تؤثر على سلامتها هو بصريح النص القرآني فساد في الأرض والله لا يحب المفسدين ، ناهيك عن أنه يسبب أضرارا بالغة الخطورة على صحة الإنسان نفسه (61) .

رابعا : توخي النظافة : سواء للبيئة الترابية أو المائية أو الهوائية ، لقوله صلى الله عليه وسلم فيما رواه أبو داود : " اتقوا الملاعن الثلاث ، البراز في الموارد ، وقارعة الطريق والظل " ، وقال فيما رواه البيهقي : " من سل سخيمته على طريق من طرق المسلمين فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين" (62) ، ناهيك أنه أسلوب غير حضاري لا يتفق مع تعاليم الإسلام الخالدة ويقاس على ذلك جميع ملوثات التربة والمياه والهواء .

وكذلك التزام نظافة الثياب لقوله تعالى: "وثيابك فطهر " (63) ، والجسم ، لحثه صلى الله عليه وسلم على الاغتسال والتطيب فقال : " اغتسلوا يوم الجمعة واغسلوا رؤوسكم وإن لم تكونوا جنبا وأصيبوا من الطيب " ، وحدد مدة زمنية يتعاهد فيها المسلم نظافة جسمه يقول عليه الصلاة والسلام : " غسل يوم الجمعة واجب على كل محتلم " (64).

كما ربط الحق سبحانه بين التوبة و التطهير ، إذ أن الذنوب والمعاصي والمخالفات تؤدي إلى التلوث المعنوي ، السمعي والبصري والعقلي قال تعالى : "إن الله يحب التوابين ويحب المتطهرين " (65) .

الفرع الثاني : إحياء مبدأ الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر:

وهو يجسد سلوكيات إيجابية فردية ومجتمعية أهلية ونظامية تعد صمام الأمان للحفاظ عن النظام العام داخل المجتمع ، ما سيتبين أدناه :

أولا : حماية الحقوق : وهو أمر واجب على جماعة المسلمين فهو وسيلة من وسائل حراسة المجتمع من اعتداء الأفراد والجماعات على بعضهم البعض (66) ، ومصداق ذلك قوله تعالى :" ولتكن منكم أمة يدعون إلى الخير ويأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر و أولائك هم المفلحون " (67) ، فإذا قام به بعضهم و لم يأتمر و لم ينته البعض الآخر فإن الله ينجي القائمين به ويهلك الآخرين ، لقوله عز وجل : " أنجينا الذين ينهون عن السوء وأخذنا الذين ظلموا بعذاب بيس بما كانوا يفسقون " (68) ، وإذا لم يضطلعوا كلهم بهذه المهمة فإن الله يسلط بعضهم على بعضهم لقوله صلى الله عليه وسلم : " لتأمرن بالمعروف ولتنهن عن المنكر أو ليسلطن الله شراركم على خياركم ثم يدعوا خياركم فلا يستجاب لهم " وقوله : " مثل القائم في حدود الله والواقع فيها كمثل قوم استهموا على سفينة فصار بعضهم أعلاها وبعضهم أسفلها ، وكان الذين في أسفلها إذا استقوا الماء مروا على من فوقهم ، فقالوا لو أنا خرقنا في نصيبنا خرقا و لم نؤذ من فوقنا فإن تركوهم وما أرادوا هلكوا جميعا ، وإن أخذوا على أيديهم نجوا ونجوا جميعا " (69).

ثانيا : تفعيل النظام الرقابي ـــ العقابي على مخالفات نظام البيئة ، أو ما يعرف في الشريعة الإسلامية بنظام الحسبة وهي وظيفة يقوم صاحبها بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، تقابل تقريبا في وقتنا الحالي وظيفة الضبطية الإدارية

ومفتشي الأسعار والجودة والصحة وبعض صلاحيات الشرطة ، وهي وظيفة أساسية لاستقرار المجتمع وللحفاظ على البيئة المعنوية وهي الأمر بالأخلاق الفاضلة والبيئة الاقتصادية بالنهي عن الغش في المبيعات والحفاظ على المرافق العامة ، بالإضافة إلى حماية البيئة الطبيعية ، كما يدخل في مفهومها تحديد و توقيع العقوبة المناسبة على المخالف ، وللمحتسب كامل السلطة التقديرية في ذلك (70) .

خاتمة :

إذا كان حق الإنسان في بيئة نظيفة لم يظهر في القوانين الوضعية الدولية أو الوطنية إلا في العقود الأخيرة ، وكرد فعل على مظاهر الظلم البيئي وغياب العدالة البيئية وأساليب التنمية غير المتوازنة ، فإن الشريعة الإسلامية قد أقرته ونفذته منذ نشأة الدولة الإسلامية ،لأنها تهدف إلى كرامة الإنسان وحماية حقوقه وحرياته .

في واقعنا المعيشي لتكريس حق الإنسان في بيئة نظيفة نهيب بالمشرعين في مختلف الأقطار الإسلامية تقنين هذا الحق على ضوء الشريعة الإسلامية وتضمينه الدساتير والتشريعات الداخلية الواجبة التطبيق ، مع بذل الجهد لإيجاد صيغة توافق مع المواثيق والاتفاقيات الدولية ، وهذا لتحقيق العدل ما بين الأجيال المتعاقبة .

كما لابد من توعية الأفراد والجماعات بأنه حق تضامني ليتعاون الجميع على إرسائه واقعيا ، وفقا لأحكام الشريعة المنوه بها أعلاه ، مع تفعيل نظام جزائي صارم ضد كل من يمس بسلامة البيئة ، مع مراعاة الظروف الواقعية .

وجزاؤهم بطبيعة الحال هو حياة طيبة في بيئة صحية ماديا ومعنويا ، وتنمية مستدامة ،

أما إذا لم يحترموا هذه التعاليم فإن مصيرهم هو العقاب الدنيوي ، لقوله تعالى : " ظهر الفساد في البر والبحر بما كسبت أيدي الناس ليذيقهم بعض الذي عملوا لعلهم يرجعون " (71) ، بالإضافة إلى الجزاء الأخروي لقوله عز وجل : " تلك الدار الآخرة نجعلها للذين لا يريدون علوا في الارض ولا فسادا والعاقبة للمتقين " (72) .

الهوامش :

1 ــ سورة الأنعام ، الآية : 63 .

2 ــ سورة الأنفال ، الآية : 8 .

3 ــ سورة القصص ، الآية : 63 .

4 ــ سورة المعارج ، الآيات : 24 ، 25 .

5 ــ سورة يس ، الآية : 6 .

6 ــ محمد رأفت عثمان ، الحقوق والواجبات والعلاقات الدولية في الإسلام ، دار الفكر ، بيروت ، د ت ، ص : 12 وما بعدها

7 ــ جابر إبراهيم الراوي ،حقوق الإنسان وحرياته الأساسية في القانون الدولي والشريعة الإسلامية ، دار وائل ، عمان ، الأردن ، 1999 ، ص :243 .

8 ــ إسحاق إبراهيم منصور ، نظريتا القانون والحق ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر 1993 ، ص :209 .

9 ــ إبراهيم النجار وآخرون ، القاموس القانوني ، فرنسي عربي ، مكتبة لبنان ، لبنان ، 1983 ، ص : 109.

10 ــ إبراهيم أنيس وآخرون ، المعجم الوسيط ، ج 1و2 . بدون دار الطباعة ،القاهرة ، 1972 ، ص : 50 .

11ــ سورة طه ، الآية : 115 .

12 ــ سورة الإسراء ، الآية : 70 .

13 ــ محمد الغزالي ، خلق المسلم ، دار القلم ، دمشق .2007 ، ص : 104 .

14 ــ سورة يونس ، الآية : 93 .

15 ــ سورة الحشر ، الآية : 9 .

16 ــ سورة الفرقان ، الآية : 2 .

17 ــإبراهيم المنعمة، حماية البيئة في الشريعة الإسلامية ،مقال في مجلة بيئتنا ، الصادرة عن الهيئة العامة للبيئة ،بدون دار نشر ،الكويت ، العدد : 83، د ت ، ص: 1.

18 ــ سورة المائدة ، الآية : 2 .

19 ــ سورة الأنفال ، الآية : 25 .

20 ــ سورة العنكبوت ، الآية: 36 .

21 ــ سورة الحج ، الآية: 77 .

22 ــ ماس أحمد سانتوسا ، الحق في بيئة صحية ، دائرة الحقوق ،بدون بلد النشر، 2002 ، ص: 296.

23 ــ علي بن علي مراح ، المسؤولية الدولية عن التلوث عبر الحدود ، أطروحة دكتوراه في القانون العام ، كلية الحقوق ، جامعة الجزائر ، الجزائر ، 2007 ص : 48 .

24 ــ سورة الأحزاب ، الآية: 72 .

25 ــ أحمد حجاج ، حقوق الإنسان والبيئة، بدون دار نشر ، مصر ،2008 ، ص 4 .

26 ــ سورة الأعراف ، الآية : 31.

27 ــ عبد اللطيف بن سعيد الغامدي ، حقوق الإنسان في الإسلام ، بدون دار نشر، الرياض ، 2000 ، ص: 120 .

28 ــ سورة الأنبياء ، الآية : 30 .

29 ــ سورة الروم ، الآية : 24 .

30 ــ سورة الأنعام ، الآية : 99 .

31 ــ سورة الفرقان ، الآيات : 48 ، 49 .

32 ــ يقال في المثل : يوجد في البحر ما يوجد في البر وأكثر .

33 ــ سورة النحل ، الآية : 14 .

34 ــ سورة القمر ، الآية : 28 .

35 ــ حمود حمبلي ، حقوق الإنسان بين النظم الوضعية والشريعة الإسلامية ، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائرية ، الجزائر ، 1995 ، ص :227 .

36 ــ الإمام مسلم ، صحيح مسلم ، الجزء الأول ، دار الفكر ، بدون بلد النشر، د ت ، ص: 133 .

37 ــ عبد اللطيف بن سعيد الغامدي ، المرجع السابق ، ص: 120 .

38 ــ وتتشكل من 78% من النتروجين ، و21% من الأكسجين و1 إلى 3 % من بخار الماء و 0,3% من أكسيد الكربون ، إضافة إلى غازات أخرى بنسب ضئيلة كالازون والنيون والهليوم والميثان والأمونيا .

39 ــ رواه أحمد في مسنده ، والبخاري في الأدب المفرد .

40 ــ مصطفى محمد عمارة ، جواهر البخاري وشرح القسطلاني ، بدون دار النشر ، د ت ، ص : 272 .

41 ــ سورة النمل ، الآية :60.

42 ــ مصطفى محمد عمارة ، جواهر البخاري وشرح القسطلاني ، المرجع السابق ، ص : 453 .

43 ــ سورة هود ، الآية : 61 .

44 ــ سورة الجاثية، الآية : 13 .

45 ــ محمد الغزالي ، المرجع السابق ،ص : 159 .

46 ــ سورة قريش، الآيات : 3 و 4 .

47 ــ سورة البقرة ، الآية : 256 .

48 ــ سورة الشورى ، الآية : 38 .

49 ــ عبد الله بن عبد المحسن التركي، حقوق الإنسان في الإسلام ، بدون دار النشر ، السعودية ، بدون تاريخ ، ص: 39 .

50 ــ سورة الملك ، الآية : 15 .

51 ــ سورة فصلت ، الآية : 10 .

52 ــ .سورة النحل ، من الآية :10 إلى الآية : 16 .

53 ــ سورة الأنعام، الآية : 82 .

54 ــ سورة العلق ، الآية : 1 .

55 ــ سورة لقمان ، الآية : 19 .

56 ــ سورة الاحقاف ، الآية : 3 .

57 ــ سورة المومنون ، الآية : 115 .

58 ــ عمر التومي الشيباني ، مفهوم الإنسان في الفكر الإسلامي ، الدار الجماهيرية للنشر والتوزيع والإعلان ، ط 1 ، ليبيا ، 1987 ، ص : 260 وما بعدها .

59 ــ حمود حنبلي ، المرجع السابق ، ص : 249 .

60 ــ سورة البقرة ، الآية : 205 .

61 ــ الدليل على ذلك هو زيادة حالات الأمراض المستعصية كالسرطان والأورام الخبيثة نتيجة فقدان الأجسام للمناعة الطبيعية ضد الأمراض الفتاكة التي يسببها استهلاك هذه المواد الكيميائية باستمرار ، بطريق مباشر أو غير مباشر .

62 ــ محمد الغزالي ، المرجع السابق ،ص ص : 161 ، 162 .

63 ــ سورة المدثر ، الآية 4 .

64 ــ ابي عبد الله محمد بن اسماعيل البخاري ، صحيح البخاري ، تحقيق أحمد زهوة وأحمد عناية ، دار الأصالة ، الجزائر ، 2005 ، ص: 180 .

65 ــ سورة البقرة ، الآية : 222 .

66 ــ السيد عبد الحميد فودة ، حقوق الإنسان بين النظم القانونية الوضعية والشريعة الإسلامية ،،دار الفكر الجامعي، الإسكندرية ، 2004 ، ص :147.

67 ــ سورة آل عمران، الآية : 104 .

68 ــ سورة الأعراف ، الآية :165 .

69 ــ رواه الإمام البخاري عن النعمان بن بشير .

70 ــ وهي وظيفة موازية لوظيفة القضاء و لوظيفة ولاية المظالم أو ما يعرف في وقتنا الحاضر بالقضاء الإداري .

71 ــ سورة الروم ، الآية : 41 .

72 ــ سورة القصص ، الآية : 83 .